أما التواتر فالإشكال عليه من وجوه : .

أحدُها - أنّ َا نجدُ الناسَ مختلفين في معاني الألفاظ التي هي أكثرُ الألفاظ تداوُلاً ودَوَرَاناً على ألْسنَة المسلمين اختلافاً شديداً لا يمكنُ فيه القَطْعُ بما هو الحقّ ُ كلَفْظة (اللّه) فإن بعضَهم زعم أنها عبْرية وقال قومٌ : سُرْيانية والذين جعلوها عربيةً اختلفوا : هل هي مشتَقّ َة أوْ لا والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافاً شديداً ومن تأمّ َل أدلّ َتهم في ذلك علم أنها مُتعَارضة وأنّ َ شيئاً منها لا يُفيد الظنّ َ الغالب فَضْلاً عن اليقين .

وكذلك اختلفوا في لَفْظ الإيمان والكُفْر والصّ َلاة والزكاة فإذا كان هذا الحال في هذه الألفاظ التي هي أشهرُ الألفاظ والحاجةُ إليها ماسّ َة جدّاً فما ظنّك بسائر الألفاظ وإذا كان كذلك ظهر أن دَعْوَى التواتر في اللّ ُغة والنّ َحْو متعذّرٌ .

وأُجيب عنه بأنه وإن لم يُمْكن دَعْوى التواتر في معانيها على سبيل التّ َفصيل فإنّ َا نعلمُ معانيَها في الجملة فنعلم أنهم يطلقون لفظة اللّه على الإله المعبود بحقّ وإن كنا لا نعلمُ مُسَمّ َى هذا اللفظ أَذَاته أم كونه معبوداً أم كونه قادراً على الاختراع أم كونه مَلْجَأ للخَلْق أم كونه بحيث تتحيّ َر العقول في إدْراكه إلى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القولُ في سائر الألفاظ .

الإشكال الثاني - أن من شَرْط التواتر استواءَ الطّ َرَفين والواسطة فهَبْ أنّ َا علمنا حصولَ شَرْط التّ َواتر في حُفّ َاظ اللّغة والنّ َحْو والتصريف في زماننا فكيف نعلمُ حصولها في سائر الأزمنة وإذا جهلنا شَرْط التواتر جهلنا التواتر ضرورة لأن الجهلَ بالشرط يوجب الجهلَ بالمشروط .

فإن قيل : الطريق إليه أَمْران : .

أحدهما - أن الذين شاهَدْناهم أخبرونا أن الذين أخبرُوهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات المُعتَبَرَة في التواتر وأن الذين أخبروا مَنْ أَخْبَروهم كانوا كذلك إلى أن يتّ َصل النّ َقْل بزمان الرسول .

والآخرُ - أن هذه لو لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضَعَها واضعٌ لهذه المعاني لاشتهَر ذلك وعُرف فإن ذلك مما تَتَوَفّ َر الدّ َواعي على نَقْله .

قلنا : أما الأول فغيرُ صحيح لأنّ َ كلّ َ واحد منّ َا حين سمع لغةً مخصوصة من إنسانٍ فإنه لم يسمع منه أنه سَمعه من أهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوى